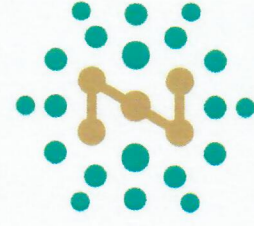


N o u r a
Al-Malahi
Foundation

مؤسسة
نورة الملاحي
الأهليّة



سياسة

حقوق الملكية الفكرية للمشاريع والبرامج

(نسخة 001 – 2026)



المحتويات

3	الغرض من هذه الوثيقة.....
3	مبادئ هذه السياسة:.....
3	التعريفات:.....
4	أهداف السياسة:.....
4	نطاق السياسة:.....
5	السياسة العامة للملكية الفكرية:.....
5	سياسة الإفصاح.....
5	تقييم الملكية الفكرية المفصّل عنها.....
5	سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية.....
6	السياسة العامة لتسجيل الملكية الفكرية.....
7	سابعاً: سياسة تسوية النزاعات.....

الغرض من هذه الوثيقة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار تنظيمي وإرشادي مرن لإدارة حقوق الملكية الفكرية داخل مؤسسة نورة الملاحي الأهلية، بما يضمن إمكانية تطبيقها بفاعلية في جميع أعمال المؤسسة وأنشطتها. كما تسعى هذه السياسة إلى تنظيم العلاقة بين المؤسسة والمستفيدين والشركاء والموظفين فيما يتعلق بمخرجات الملكية الفكرية، وتوضيح آلية تحديد ملكية الناتج الفكري، بما يضمن وضوح الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف المعنية، ويعزز حماية الابتكار والاستفادة منه بما يتوافق مع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

مبادئ هذه السياسة:

ترتكز هذه السياسة على مجموعة من المبادئ الأساسية التي توجه تطبيقها داخل المؤسسة، وتشمل ما يلي:

1. مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.
2. السعي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بالمؤسسة.
3. السعي إلى دعم الابتكار والتمكين من استغلال الابتكارات.

التعريفات:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه السياسة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المؤسسة:

مؤسسة نورة الملاحي الأهلية

الملكية الفكرية:

هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصميمات، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، المنتجات الخيرية، الأسرار المهنية وغيرها.

السياسة:

مجموعة المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها المؤسسة لتنظيم التعامل مع الملكية الفكرية.

إدارة الملكية الفكرية:

مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية التي تتم من قبل المؤسسة لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.

توثيق الملكية الفكرية:

الإجراءات والمواد النظامية التي يتم تضمينها في العقود أو الاتفاقيات أو المشاريع أو الشراكات أو الوثائق الرسمية لتحديد وحفظ الحقوق الفكرية الخاصة بالمؤسسة.

براءة الاختراع:



وثيقة حماية تمنح لصاحب الاختراع وتكفل له حقاً حصرياً في استغلال الاختراع لمدة محددة وفق الأنظمة المعمول بها

المنتج:

يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني ناتج من عقود الشراكات أو المشاريع التي تمنحها المؤسسة.

المؤلف أو الشريك:

الشخص أو المنظمة الذي ابتكر المصنف أو المنتج.

حقوق الملكية الفكرية:

مجموعة الحقوق المعنوية والمادية التي تثبت للشخص أو الجهة على المصنف أو المنتج الذي تم ابتكاره.

العلامة التجارية:

كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو رموز أو حروف أو أرقام أو رسوم أو صور أو أشكال أو ألوان أو مزيج منها، ويستخدم لتمييز منتجات أو خدمات منشأة معينة عن غيرها من المنتجات أو الخدمات.

الترخيص غير الحصري:

ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، ولا يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الترخيص الحصري:

ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الإتاوة:

مبالغ مالية يتم دفعها مقابل استخدام حقوق الملكية الفكرية أو مقابل منح حق استغلالها

أهداف السياسة:

1. دعم الابتكار والإبداع وتعزيز الإنتاج المعرفي المبني على الملكية الفكرية.
2. نشر الوعي بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.
3. حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤسسة ومنسوبيها ومستفيديها.
4. الحد من التعديات غير المقصودة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

نطاق السياسة:

1. مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم الملكية الفكرية واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.



2. تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، المنتجات الخيرية، التصميمات التخطيطية، المعلومات التجارية غير المفصح عنها وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية.
3. تطبق هذه السياسة على جميع منسوبي المؤسسة ومستشاريها والمتعاقدين معها وأي أطراف ذات علاقة تحددها المؤسسة.
4. في حال نشأت مخرجات الملكية الفكرية نتيجة شراكات مع جهات خارجية، يجب تحديد حقوق وواجبات كل طرف بشكل واضح في الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف، بما يتوافق مع الأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

السياسة العامة للملكية الفكرية:

سياسة الإفصاح

1. تعد المؤسسة النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية وتتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها بشكل سهل.
2. يلتزم الموظفون بالإفصاح الكامل خلال المدة التي تحددها المؤسسة عن الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لهذه السياسة للجنة أو من يمثلها وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للمؤسسة المفصح لها.
3. تتولى المؤسسة حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها

1. تلتزم المؤسسة بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية متعارف عليها في هذا المجال خلال مدة يحددها المكتب.
2. تلتزم المؤسسة بإشعار المفصح بنتيجة التقييم والإجراء المتخذ بشأنه.
3. في حال اتفق الطرفين على نتيجة التقييم تتولى المؤسسة إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة
4. في حال عدم اتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين إلى مجلس الأمناء للنظر فيها

سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية

أولاً: براءات الاختراع

جوز للمؤسسة تحديد ملكية براءات الاختراع بما يتوافق مع أهدافها الاستراتيجية، وذلك من خلال عدة خيارات تنظيمية، منها أن تكون ملكية وثيقة الحماية مشتركة بين المؤسسة والطرف الآخر وفق اتفاق مكتوب، أو أن تمتلك المؤسسة البراءة التي يتوصل إليها أحد منسوبيها نتيجة عمله الوظيفي مع منحه تعويضاً مناسباً وفق



الأنظمة المعمول بها، أو أن يمتلك العامل البراءة مع منح المؤسسة ترخيصاً لاستخدامها وفق اتفاق يحدد حقوق الطرفين.

ثانياً: العلامات التجارية

تعد العلامة التجارية التي يتم تطويرها أو إنتاجها داخل المؤسسة، وكذلك العلامات المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات التي تقدمها المؤسسة، ملكاً خالصاً للمؤسسة، ويحق لها تسجيلها واستخدامها والتصرف فيها وفق الأنظمة المعمول بها.

ثالثاً: حقوق المؤلف

تعود ملكية المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية لمن قام بتأليفها إذا لم يكن إعدادها من صميم عمله الوظيفي ولم يتم إنتاجها باستخدام موارد المؤسسة. أما إذا كان إعداد المصنف ضمن نطاق العمل الوظيفي للمؤلف أو تم التوصل إليه باستخدام موارد المؤسسة أو إمكاناتها، فإن ملكيته تعود للمؤسسة. ويجوز للمؤسسة التنازل عن أي مصنف أدبي لمن قام بإعداده أو لأي طرف آخر وفق ما تراه مناسباً. ومع ذلك تبقى الحقوق المعنوية للمؤلف حقاً أصيلاً له ولا يجوز التنازل عنها بأي حال من الأحوال.

السياسة العامة لتسجيل الملكية الفكرية

أولاً: براءات الاختراع

تعمل المؤسسة على تقييم الأفكار والابتكارات التي يتم التوصل إليها داخلها أو التي يتم الإفصاح عنها لها، وذلك لدراسة مدى قابليتها للتحويل إلى براءات اختراع. كما تسعى المؤسسة إلى تسجيل براءات الاختراع داخل المملكة العربية السعودية في المقام الأول للاستفادة من حق الأولوية في التسجيل وفق الأنظمة المعمول بها. وتحمل المؤسسة رسوم تسجيل طلبات براءات الاختراع التي تمتلكها، بينما يتحمل الطرف الآخر الرسوم النظامية في حال كان هو صاحب الحق في طلب البراءة.

الجهة المختصة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثائق الحماية

تعد الهيئة السعودية للملكية الفكرية الجهة الحكومية المختصة باستقبال وتسجيل طلبات الحماية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية وفق الأنظمة الوطنية ذات العلاقة. كما يعد مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية جهة مختصة باستقبال وتسجيل طلبات براءات الاختراع وفق النظام الإقليمي المعتمد لدول مجلس التعاون الخليجي.

العلامات التجارية

تسعى المؤسسة إلى تسجيل العلامات التجارية المرتبطة بمنتجاتها وخدماتها وفق الأماكن أو الدول التي يتم فيها استغلال تلك المنتجات أو الخدمات. كما تلتزم المؤسسة بالتحقق من عدم وجود علامات تجارية مشابهة مسجلة مسبقاً قبل البدء في إجراءات التسجيل. وتتولى المؤسسة متابعة إجراءات التسجيل وسداد الرسوم النظامية المرتبطة بها.



حقوق المؤلف

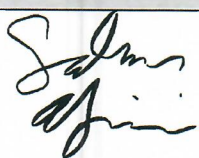
لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف في الدول الأعضاء في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، إذ يعد تاريخ نشر المصنف هو تاريخ بدء الحماية القانونية له. ومع ذلك تسعى المؤسسة إلى تسجيل حقوق المؤلف داخل المملكة متى ما كان ذلك ممكناً بهدف توثيق المصنفات وحمايتها. كما يجوز تسجيل برامج الحاسب الآلي والتصاميم المعمارية لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ويعد هذا التسجيل إجراءً اختياريًا. وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة السعودية للملكية الفكرية تشمل كذلك مجالات حماية أخرى مثل الأصناف النباتية، والدارات المتكاملة، والتصاميم الصناعية.

سابعاً: سياسة تسوية النزاعات

في حال نشوء أي نزاع بين صاحب حق الملكية الفكرية والمؤسسة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه السياسة، يتم العمل أولاً على تسوية النزاع ودياً بين الطرفين. وإذا تعذر التوصل إلى حل، يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الوساطة أو رفع النزاع إلى الجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية للفصل فيه وفق الأنظمة المعمول بها.

تاريخ الاعتماد: 14 يوليو 2026م

اعتماد مجلس الأمناء

٢٥	اسم العضو	الصفة	الاعتماد
1	أ. سلمان صالح عبدالعزيز الراجحي	رئيس مجلس الأمناء	
2	د. يوسف حمود حوشان الحوشان	عضو مجلس الأمناء	
3	د. سعيد دخيل شنان اليزيدي	عضو مجلس الأمناء، المسؤول التنفيذي	

والله ولي التوفيق،،،